حقوق وواجبات اللاجئ الدولي في ضوء القانون الدولي العام

م.م ديانا كمال علي
معهد كوردستان التقني
Diana.ali@kti.edu.iq

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٣/٣/١١ تاريخ قبول البحث ٢٠٢٣/٤/١٩ تاريخ نشر البحث ٢٠٢٣/٦/٣٠
https://doi.org/10.61353/ma.0130599

تعد مشكلة اللجوء منذ القدم من أعقد القضايا التي تواجه العالم بدوله ومنظماته وتركيباته كافة، وقد زادت معاناة اللاجئين وارتفعت حدة تلك المشكلة في الوقت الحالي عن أي وقت مضى، نظراً لما يمر به العالم المعاصر أوضاع سياسية مضطربة، نتيجة قيام حروب عديدة في معظم ربوع العالم، مما نتج عنه لجوء أعداد هائلة من البشر سوآء نساء أم أطفال للبحث عن مكان وملاذ أمن لهم، ويعد اللجوء أحد صور حقوق الإنسان، فمفهوم اللاجئين لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العالمية لحقوق الإنسان، فالحق في الحصول على ملجأ آمن مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بما أنَّنا دخلنا الألفية الثالثة فإنَّ العالم بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حاليا، والخاصة بالحماية الدولية لمشكلة اللجوء والنزوح القسري، كون التعامل مع تلك المشكلة في الماضي، فكان يتركز في الأساس في أماكن معينة، وذات طبيعة مخصصة لحالات محددة، الأمر الذي يقتضي علينا المراجعة الملحة لهذه الظاهرة وتسليط الضوء على بعض المفاهيم خاصة بعد تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة.

The problem of asylum, since ancient times, is one of the most complex issues facing the world with all its countries, organizations, and structures. It is about the refuge of huge numbers of people, whether women, children or the elderly, in search of a place and a safe haven for them. Asylum is one of the forms of human rights. The concept of refugees is inseparable in itself from the universal idea of human rights. The right to a safe haven is codified in the Universal Declaration of Human Rights. Since we have entered the third millennium, the world needs to review the mechanisms currently in place for international protection for the problem of asylum and forced displacement, since dealing with this problem in the past was mainly concentrated in specific places and of a nature dedicated to specific cases, which requires us to urgently review this phenomenon and highlight Light on some concepts, especially after the increase in refugee cases in recent years.

الكلمات المفتاحية: مشاكل اللجوء، حقوق اللاجئين، واجبات اللاجئين، القانون الدولي.

المقدمة

تعد مشاكل اللجوء من أكثر القضايا التي واجهت المجتمع الدولي إلحاحاً طوال تاريخه، كون هذه الفئة من بين أكثر مجموعات الناس تعرضاً للمعاناة، سواء كان ذلك نتيجة لصراع أو اضطهاد، أو غير ذلك من أنواع انتهاكات حقوق الإنسان.

علماً بأنه لم يتم النظر إلى قضايا وإشكاليات هذه الفئة إلا في الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى، ومنذ ذلك الوقت كان التصدي لتلك المشاكل يسير ببطء وبصورة متقطعة واستمر الوضع حتى أدرك المجتمع الدولي ضرورة إنشاء شبكة من المؤسسات والنظم القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية الدولية لتلك الفئة المستضعفة بغية التعامل معها بطريقة شاملة. وهو موضوع النظام القانوني لتلك الفئة وأوجه حمايتها.

أولاً:- أهمية البحث

نظراً لتفاقم مشكلة اللاجئين في الوقت الحالي، وتزايد أعدادهم بسبب انتشار النزاعات المسلحة فذلك يستلزم إلقاء الضوء على توضيح مفهوم اللاجئ وتمييزه عن غيره ومعرفة حقوق هؤلاء اللاجئين والحماية القانونية التي ينص عليها القانون الدولي لإلزام الدول على احترام حقوق الإنسان .

ثانيا: اشكالية البحث

يعد اللاجئ من الفئات الضعيفة التي تحتاج الى حماية دولية، خاصة من خلال تضافر جهود الدول كافة، فليس المصدرة والمستقبلة فقط ؛ بل مكونات المجتمع الاخرى، فمن الناحية الواقعية يفتقر اللاجئ الى مثل هذه الحماية او الضمانات، لذا سنثير من خلال هذا البحث كيفية اضفاء هذه الحماية للفئة الضعيفة هذه وكيفية تسليط الضوء على حقوق هذه الفئة .

ثالثاً:- منهجية البحث

تقوم هذه الدراسة على تحليل النظام القانوني للاجئين بموجب قواعد القانون الدولي و الاتفاقيات المقررة في هذا الشأن كاتفاقية اللاجئين لسنة ١٩٥١ ، وبصفة خاصة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني باعتبار أن الأسباب الرئيسية للجوء عادة هي النزاعات المسلحة و ما يصاحبها من انتهاكات في حق المدنيين تدفعهم للجوء والبحث عن أماكن أكثر أمنا، كما سنطرق إلى الحماية القانونية المقررة للاجئين بموجب اتفاقية اللاجئين

لعام ١٩٥١ واتفاقيات جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ و البروتوكول الإضافي الأول والثاني لعام ١٩٧٧م؛ لأنَّ هذه الاتفاقيات هي أول من نظم المبادئ التي تحد من الانتهاكات ضد المدنيين.

رابعاً:- خطة البحث

سوف نقسم هذه الدراسة الى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول منه التعريف باللاجئ من خلال فرعين: الفرع الأول منه مخصص لتعريف اللاجئ وتمييزه عن غيره من المفاهيم, أما الفرع الثاني فسنتكلم فيه عن مركز اللاجئين في القانون الدولي من خلال محورين .

أما المطلب الثاني من هذه الدراسة، فهو مخصص للحماية الدولية للاجئين من خلال فرعين : الفرع الأول منه مخصص لألتزامات الدول بحق اللاجئين من خلال فرعين، والفرع الثاني منه مخصص للآليات الدولية لحماية اللاجئين.

المطلب الأول

التعريف باللاجئ

إنَّ تحديد المقصود باللاجئ بصورة عامة من المسائل الصعبة في القانون الدولي حيث لم ينتهِ الفقه الدولي الحديث لتعريف شامل وموحد للاجئين، وهذا لا يعني عدم اهتمام القانون الدولي باللاجئين، فقد لعبت المنظمات الدولية والإقليمية دوراً بارزاً في إيجاد بعض المفاهيم التي تضمن الحد الأدنى من الحماية القانونية للاجئين، وتعريف العالم بمآسيهم، فالعهود الدولية والاتفاقيات الإقليمية ساهمت في بلورة مفهوم اللاجئ بناءً على اعتبارات خاصة, لذا وجدنا من الضروري تقسيم هذه الدراسة الى مطلبين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف اللاجئ و تمييز اللاجئ عن غيره من المفاهيم ٠

الفرع الثاني: المركز القانوني اللاجئين في القانون الدولي ٠

الفرع الأول

تعريف اللاجئ و تمييز اللاجئ عن غيره من المفاهيم

إنَّ مصطلح اللاجئين وإنْ كان حديثاً في الفقه الدولي والاتفاقيات الدولية ألاَ أنَّ مضمونه ومعناه ينطبق على كثير من الحالات سواء في القديم أم في العصور الحديثة، ذلك أن اللجوء مرتبط ارتباطا وثيقاً بالإنسان الذي يبحث عن أماكن الأمن منذ القديم, وقد استعملت كلمة لاجئ لأول مرة في فرنسا للدلالة على

البروتستانت المطرودين من فرنسا خلال القرن السابع عشر بعد إلغاء مرسوم (Nantes 2)، ولم تظهر هذه الصيغة الرسمية في المواثيق الدولية إلى مع بداية القرن التاسع عشر خاصة مع نهاية الحرب العالمية الثانية[١].

اللاجئون:- هم الأشخاص الذين يجبرون على ترك بيوتهم خوفاً من الاضطهاد، أفراداً أم جماعات، لأسباب سياسية أو دينية أو عسكرية أو لأسباب أخرى, ويختلف تعريف اللاجئ اعتماداً على الوقت والمكان، ولكن الاهتمام الدولي بمعاناة اللاجئين أدى إلى إجماع عام. وكما ورد في معاهدة الأمم المتحدة لعام (١٩٥١) بخصوص وضع اللاجئين[٢]. فتنطبق صفة اللاجئ بموجب الفقرة الاولى من المادة (أ) من اتفاقية (١٩٥١) أولا (على اي شخص سبق اعتباره لاجئا بموجب ترتيبات دولية سابقة , وتقدم الفقرة ٢ عند قراءتها في سياق البروتوكول الاضافي لعام (١٩٦٧) تعريفا عاما للاجئ بحيث يشمل (أي انسان يكون خارج بلد منشئه وليست لديه القدرة على أو الرغبة في العودة الى ذلك البلد أو التمتع بحمايته وذكلك بسبب خوف مبرر من الاضطهاد على أساس العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء الى مجموعة معينة, أو الرأي السياسي). ويجوز ايضا أن يكون الاشخاص عديمو الجنسية لاجئين بهذا المعنى, وعندئذ يكون مفهوما أن بلد المنشأ (الجنسية) هو " بلد مكان الاقامة المعتاد الاخير". ولا يعتبر لاجئا في أطار هذه الاتفاقية من يمتلك أكثر من جنسية الا اذا كانت الجنسية أو الجنسيات الاخرى غير فعالة (اي انها لاتوفر الحماية) , بحيث يكون اللاجئ "خارج" بلد منشئه. وتشكل حقيقة أن الشخص قد فر وقد عبر حدودا دولية جزءا جوهريا من صفة اللاجئ بمعناها المعتاد, بيد أنه ليس من الضروري ان يكون قد فر بسبب الخوف من الاضطهاد, أو حتى يكون قد تم اضطهاده فعلا, اذ قد يتعلق الخوف من الاضطهاد بالمستقبل أو يجوز ان ينشأ في أثناء غياب شخص عن وطنه وذلك مثلا نتيجة لحدوث تغيير سياسي[٣].

بَيدَ أنّ! الاتفاقية لا تكتفي بتحديد من يكون لاجئاً, وهي تتجاوز ذلك فتبيّن متى يبدأ انتفاء صفة لاجئ (المادة ١- ج)، على سبيل المثال في حالة العودة الطوعية،أو عند الحصول الفعلي على جنسية جديدة، أو إذا تغيّرت الظروف في بلد المنشأ, ولإسباب خاصة، ذات طابع سياسي، تضع أيضاً الاتفاقية اللاجئين الفلسطينين خارج نطاقها وذلك على الأقل طالما استمروا في الحصول على الحماية أو المساعدة من وكالات أخرى للأمم المتحدة (المادة ١- د) وتقصي منه الأشخاص الذين يعاملون الرعايا في بلد اللجوء (المادة ١- هـ) وأخيرا، يستبعد التعريف الوارد في الاتفاقية بصورة قطعية من الفوائد المنجرة عن وضع اللاجئ أي شخص توجد أسباب وجيهة لاعتقاد أنه ارتكب جريمة حرب أو جناية خطيرة غير سياسية في تاريخ سابق لقبوله، أو

أنه يتصرف على نحو يتناقى مع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة (المادة ١- و), وبالتالي فإن اتفاقية عام ١٩٥١ قد تضمنت منذ البداية الأولى أحكاما كافية لضمان ألا يستفيد المجرم الخطير والإرهابي من حماية دولية [٤].

لذا نستطيع القول بأنَّ سبب تلك الاتفاقية السابقة هو لاضطرار الكثير من الاشخاص الى التخلي عن ديارهم، والتماس الأمان في أماكن أخرى هرباً من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي، بدأ المجتمع الدولي يتعامل مع هذه القضايا ، لهذا صدرت الاتفاقية الدولية لعام ١٩٥١، وتم انشاء مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين, ولجعل الاتفاقية اكثر اتساقا وشمولا فقد صدر بروتوكول عام ١٩٦٧ الذي الغي القيود الجغرافية ،إذ أصبحت الاتفاقية تركز على الجانب الإنساني لمشكلة اللاجئين، على النحو الوارد في المادة الثانية من النظام الإساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التى ورد فيها (.. ليس لعمل المفوض السامي اية سمة سياسية بل هو عمل انساني واجتماعي، القاعدة فيه أنْ يعالج شؤون جماعات وفئات اللاجئين..) وهنا تظهر التفرقة مابين السياسي والإنساني، وكذلك تحددت الوظائف الاساسية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها ذات شقين (سياسي وأنساني) [٥] على النحو التالي:-

١) زاد الاهتمام بقضايا اللجوء وذلك بسبب ازدياد اعداد اللاجئين في شتي انحاء العالم .

٢) أخذت سبل الحماية في الفترة الاخيرة تأخذ اشكالا جديدة ، فبالاضافة الى اعادة التوطين، اخذت توفر المساعدة المادية مثل الاغذية والمأوي ، وكذلك توفير الرعاية الصحية والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية ، بالاضافة الى تطوير بعض البرامج الخاصة بمساعدة بعض الفئات مثل النساء والاطفال وكبار السن.

٣) زيادة نطاق المستفيدين من الحماية ،بحيث اصبحت تشمل بالاضافة الى اللاجئين فئات اخرى مثل النازحون داخل حدود بلادهم ، والعائدون(اللاجئون او الاشخاص النازحون داخليا الذين عادوا) وملتمسوا اللجو(الذين لم يتقرر بعد وضعهم الرسمي) والاشخاص عديمي الجنسية ، والسكان المتأثرين بالحرب وغيرهم[٦].

٤) كما تزايد بصورة كبيرة عدد القوى الفاعلة والمنخرطة بالبرامج الهادفة الى حماية اللاجئين وغيرهم من الاشخاص النازحين ومساعدتهم، بحيث اصبحت المفوضية تعمل مع وكالات الامم المتحدة الاخرى ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وقوات حفظ السلام التابعة للامم المتحدة ، والمنظمات الاقليمية، ومنظمات حقوق الانسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر .

٥) كانت الحماية الدولية لمشاكل اللجوء في الماضي تتم بطريقة رد الفعل، أما حاليا، فقد أخذت سبل الحماية منحي أخر قائم على الأخذ بالنهج الشامل لمواجهة مشكلة اللجوء، والنزوح القسري ،وفق برامج بعضها معد سلفا ، والبعض الاخر تفرضة الظروف المستجدة عند حدوث حالة من حالات اللجوء التى تندرج ضمن ولاية المفوضية.

ومما يؤخذ على تعريف اتفاقية (١٩٥١): أنَّه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي،أو احتلال، أو سيطرة أجنبية[٧].

وإنَّ لفظ (لاجئ) بمقتضى اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لعام (١٩٦٩) بموجب المادة (١) ينطبق على:-

١- كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو من انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية ويجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطي ع - أو بسبب خوف هـ - يخشى أن يعلن احتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته ويجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة - ولا يستطيع أو يخشى- العودة إليه.

٢- إنَّ لفظ (لاجئ) ينطبق كذلك على كل شخص، يجد نفسه مضطرا، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية، أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من البلد الأصل أو في أراضيه كلها، أو البلد الذي يحمل جنسيته، إلى أن يترك محل إقامته العادية ليبحث عن ملاذ له في مكان أخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته (اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية، ١٩٦٩ ودخلا حيز التنفيذ ١٩٧٤، المادة ١)[٨].

أما اتفاقية جنيف الصادرة في (١٢آب لعام ١٩٤٩) والتي تنص على أن اللاجئ "كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه /اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته، أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من كانون الثاني ١٩٥١م، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها" ونصت المادة (٤٤) منه على أنه: (عند تطبيق تدابير المراقبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية, لاتعامل الدولة الحاجزة اللاجئين, الذين لايتمتعون في الواقع بحماية اي حكومة, كأجانب اعداء لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية [٩].

ويُعرف "إعلان قرطاج" اللاجئ على النحو التالي :" أن الأشخاص الفارين من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم، بسبب أعمال العنف أو عدوان خارجي أو نزاعات داخلية أو خرق عام لحقوق الإنسان، أو أية ظروف أخرى أخلت بشدة بالنظام العام في بلادهم :" يلاحظ من خلال قراءة هذا النص، انه يتحدث عن أشخاص/مجموعات هاربين من أوطانهم بسبب عنف أو عدوان، ويبقى هذا غير ملزم رغم استناده للقانون الدولي في التعريف للدول والحكومات فهو مجرد إعلان وليس معاهدة أو اتفاقية دولية بالمعنى القانوني.

إجمالا فإنَّ الوثائق الدولية والإقليمية عموماً، أوضحت بنسب متفاوتة خصائص اللاجئ في تعريفاتها وهي(١٠):

١- فرار وهروب الأشخاص وبحثهم عن ملجأ، مأوى بسبب الحرب والعدوان الخارجي.

٢- إنَّه اضطر إلى ترك دولته بالجنسية، بالإقامة المعتادة، بسبب خوف/خطر مؤكد.

٣- شخص تنقصه الحماية الدولية، وليس مجرد الحماية الدبلوماسية.

٤- الخوف من الاضطهاد بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي.

٥- الفقر والمجاعات والأمراض والكوارث الطبيعية.

٦- فقدان الجنسية (١١).

في هذا الشأن يمكن أنْ نخلص إلى الشروط التي يجب توفرها لاعتبار الشخص لاجئا وفق لاتفاقية (١٩٥١) والبروتوكول الاضافي لها (١٩٦٧) أي من منظور القانون الدولي، وهذه الشروط تتمثل بالآتي:

أولاً : تواجد الشخص خارج حدود دولته الأصلية: يقصد بذلك أن يكون اللاجئ خارج بلد منشئه، وتشكل حقيقة أن الشخص قد فر وعبر حدود دولته، ويستوجب على طالب اللجوء أن يكون قد تعرض للإظطهاد، وأن يثبت أنه يملك بالفعل جنسية ذلك البلد، وأن يكون خوفه من الاضطهاد ذات صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته.

ثانياً: الخوف من الاضطهاد: تمثل عبارة (الخوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد) العبارة الأساسية في التعريف والخوف هو حالة نفسية يدفع اللاجئ للهروب إلى مكان يشعر فيه بالأمان.

غالباً ما يتم الخلط بين اللاجئين وغيرهم من المهاجرين ،إلا أن الفرق من حيث المبدأ واضح جدا، فاللاجئين لا يختارون مغادرة بلادهم بل يضطرون إلى القيام بذلك خوفا من الاضطهاد، في المقابل يتمتع المهاجرون الآخرون بحماية بلدانهم الأصلية، إنما يقررون بملء أراداتهم لأسباب معينة (١٢).

ثالثاً: الاضطهاد:عرف المادة الأولى من اتفاقية ١٩٥١ اللاجئ على أنه شخص لديه خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد، لكنها لم تتناول المقصود بهذا الأخير، ومع ذلك يمكن استخلاص التعرض للاضطهاد في الاتفاقية نفسها من خلال أحكام المادتين (٣١-١) و (٣٣-١) فيفهم من نص المادتين أن تعرض شخص ما للتهديد في حياته أو حريته، بسبب العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الرأي السياسي،أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة تعتبر اضطهاد، أما الاستدلال كما إذا كانت انتهاكات أو تهديدات أخرى تصل إلى درجة الاضطهاد، فهو يتوقف على ظروف كل حالة على حدى , لكي تكون حالة الاضطهاد منتجة لآثارها القانونية يجب توفر عدة شروط منها أن يكون لديه الاضطهاد قدر من الجسامة، بحيث يعرض حياة الفرد للخطر. وأن يكون ذلك الاضطهاد ليس من الأسباب المذكورة ١٩٥١ ، ويشترط أن تمارس أعمال الاضطهاد من جانب الحكومة، أو سلطة تابعة له، ومن أمثلة ذلك نجد سكان إقليم دارفور في السودان(١٣).

ربعا:استحالة التمتع بحماية الدولة الأصلية: يهدف القانون الدولي إلى حماية الشخص الذي طلب اللجوء إلى دولة أخرى غير الدولة التي يحمل جنسيتها، وذلك في الحالات التي يستحيل فيها يوفر الحماية الوطنية, الأصل أن الدولة التي ينتمي إليها اللاجئ هي المسؤولة عن حماية مواطنيها، حيث يمثل عجزها عن قيامها بهذا الواجب معيارا أو سببا أساسيا لمنح صفة اللاجئ، و يتحقق هذا المعيار في حالتين: الحالة الأولى: عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها أو دولة إقامته المعتادة، لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد. أما الحالة الثانية: فهي تتعلق بحالة كون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادة الدول، كالحروب الدولية أو الأهلية، أو عند حدوث اضطرابات خطيرة، يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية(١٤).

يعد اللجوء حقا لكل شخص توفرت فيه الشروط اللازمة لاعتباره لاجئ، إلا أن لكل لاجئ دواعيه وأسبابه، إذ يختلف اللجوء من نوع لآخر، فقد يكون اللجوء لدافع سياسي، أو ديني، أو إقليمي، فنجد من الضروي التطرق الى مصطلح اللجوء وتمييز اللاجئ عن غيره كما يأتي:

أولاً: اللاجئ السياسي: هو الهارب أو الفار من وجه الحكومة التي يتجنس بجنسيتها إلى دولة أخرى طالباً منها الحماية، ولقد عرف معهد القانون الدولي اللجوء السياسي: (بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها، أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية, فالظاهر أنَّ حق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، وهو ما يعني وروده على خلاف الأصل العام في العلاقة

بين الدولة ومواطنيها، ولهذا فإنه لايمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها اللجوء السياسي أو الدبلوماسي لم يعد موجوداً تقريبا في دول العالم، والسبب في ذلك يعود إلى التدخل في الشؤون الداخلية وعدم احترام سيادة الدول صاحبة الإقليم لنظامها القانوني، ضف إلى ذلك أنه عندما يرتكب اللاجئ السياسي جرائم ضد أمن دولته و يطلب الحماية في دول أخرى فإنَّ ذلك يؤدي بالدول إلى عدم منح هذا اللجوء، نجد هناك مسألتين هامتين عن منح اللجوء و هما:

١ – احترام اللاجئين من قبل الدولة المضيفة لهم، مع تقديم المساعدات اللازمة، واستعمال سلطتها على اللاجئين الذين تعتبرهم يشكلون خطرا على الأمن والنظام العام ثم طردهم من البلاد بعد إنذارهم ولفت نظرهم إلى مخالفتهم لواجبات اللجوء السياسي .

٢ – عندما تمنح إحدى الدول حق اللجوء السياسي، فإنه يترتب عليها حماية اللاجئين ضد أي محاولة تقوم بها الدول التابعة لها[١٥].

ثانيا: اللاجئ الديني (اللجوء الديني): يقصد باللجوء الديني ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ، ويمثل الملاذ الآمن الذي يتم اللجوء إليه فرارا من القتل و التعذيب والاضطهاد طلبا للحماية، وهذا راجع لقدسية وحرمة وحصانة هذا الملجأ، لا يمكن ولا يجوز انتهاكه بسبب الخوف و البطش من الآلهة وعذابه, فالله عز وجل أوجب اللجوء والهجرة على من يستضعف في دولته و يمتنع من إقامة وممارسة الشعائر الدينية[١٦]، و يقول جل جلاله.. {ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرة واسعة}.

ثالثا : اللاجئ الإقليمي: يقصد بالملجأ الإقليمي ما يتم فوق إقليم الدولة المانحة للملجأ، أو هو الملجأ الذي يتمتع به الشخص استنادإلى الحرمة المقررة للإقليم الذي يلتجئ إليه ، حيث يعدّ بمثابة امتداد للجوء الديني، والشخص الهارب من الاضطهاد في هذه الحالة ينتقل إلى إقليم دولة أخرى ففي هذا الإطار، أقرّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٤ منه بأنّ لكل فرد حق التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع بها، خلاصاً من الاضطهاد، ولكن لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسيةأو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها, يرى الفقه والقضاء الدوليين على أنه حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح الملجأ الإقليمي، فيكون لها الحرية الكاملة في قبول استقبال اللاجئ من عدمه، أي لا يمكن إجبار أي دولة على قبولهم ما لم ترضَ بذلك [١٧].

رابعاً: اللاجئ الاقتصادي: يغادر المهاجر الاقتصادي عادة بلده طواعية من أجل التماس حياة أفضل ويتمتع بحماية حكومته أو حكومتها الوطنية. غير أن اللاجئ ليس له خيار سوى الفرار من البلد بسبب ما يتعرض له من التهديد بالاضطهاد، فهناك الملايين من المهاجرين ''الاقتصاديين'' وغيرهم من المهاجرين قد اغتنموا تحسن الاتصالات فى العقود القليلة الماضية من أجل التماس حياة جديدة فى بلدان أخرى، وبصفة أساسية البلدان الغربية. بيد أنه يجب ألا يخلط بينهم بطريق الخطأ، حيث إنهم يتعمدون ذلك فى بعض الأحيان، وبين اللاجئين الصادقين الذين يفرون من الاضطهاد الذى يهدد حياتهم وليس بسبب مجرد ضائقة اقتصادية. ويجب على الحكومات أن تتصدى لمشكلتين منفصلتين بطريقتين مختلفتين . معالجة قضايا اللاجئين من خلال الإجراءات الخاصة بمنح اللجوء والمشكلات المتعلقة بالهجرة، بصورة منفصلة تماماً [١٨].

وهناك فرق بين النازحين والمهاجرين واللاجئين سنبينه كما يأتي:

فالنازحون: في التقرير التحليلي للجمعية العامة للأمم المتحدة حول النازحين داخليا ((internally displaced persons))في (١٤ شباط من العام ١٩٩٢) والتقرير الممثل الخاص في دراسة مستفيضة في (٢١ كانون الأول)١٩٩٣ كلاهما عرف النازحين الداخليين بأنهم: ((الأشخاص الذين يجبرون على ترك منازلهم بصورة فجائية او غير متوقعه في أعداد كبيرة نتيجة لنزاع مسلح او مجاعة داخلية او انتهاكات منظمة لحقوق الإنسان او لكارثة بشرية او طبيعية ويكون النزوح داخل الدولة الواحدة))[١٩] .

يعد تعريف للنازحين داخلياً في دليل المبادئ الخاص بالنزوح الداخلي الصادر عن الأمم المتحدة بالنص: ((أشخاص او مجموعة من الأشخاص يرغمون او بإرادتهم على ترك او مغادرة أماكنهم او منازلهم في مناطقهم الأصلية نتيجة او لغرض تفادي تأثيرات نزاع مسلح او أوضاع لانتهاكات عامة او انتهاكات حقوق الإنسان او نتيجة لكوارث طبيعية كل ذلك بشرط عدم عبورهم الحدود الدولية لدولة أخرى)) [٢٠].

وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي، حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية للنازحين، ومن هي الجهة أو الجهات التي يمكنها القيام بذلك؟ وتشير تقارير دولية صدرت عام ٢٠١٥، أن عدد النازحين في العالم قد تجاوز٢٥ مليون شخص. وله اسباب كثيرة ففي المنطقة العربية ممكن انْ نلخص اهمها بالآتي:-

أ- **عوامل بيئية:** وهي ندرة المياه، والطبيعة العابرة للحدود لهذه المياه، والزحف العمراني, وبناء على قاعدة بيانات الكوارث الدولية لمكتب المساعدة الخارجية الأمريكية المعنيّة بالكوارث(OFDA) ، ومركز بحوث

أوبئة الكوارث (CRED) في الجامعة الكاثوليكية في لوفان يستعرض قاعدة البيانات (٣٤٢) كارثة وقعت خلال السنوات العشرين الماضية (١٩٩١- ٢٠١٠) وطالت تأثيراتها أكثر من ٣٣ مليون شخص عبر اقتلاعهم من مواطنهم الأساسية وتهجيرهم من الأماكن التي نزلت بها الكوارث. ولعل السودان والصومال وموريتانيا هي الأكثر تأثراً، حيث اضطر الكثير من السكّان إلى النزوح والهجرة واجتياز الحدود للوصول إلى الأقطار العربية المجاورة. وكذلك الفيضانات أكثر أنواع الكوارث شيوعاً، إذْ حصل (٣٨٢٠) فيضاناً في شمال أفريقيا(٢١).

ب- الاتجار بالبشر: إن عمليات تهريب البشر لافتة للنظر، لا سيَّما على صعيد استغلال العمال في منطقة الخليج، بمن في ذلك العمّال المحليون والعمال الوافدون من دول شرق وجنوب شرق آسيا. ومع أن ١٣ من أقطار المنطقة وقّعت على بروتوكول مكافحة الاتّجار بالبشر (بروتوكول باليرمو) بحلول نهاية سنة ٢٠١٣ ، لطالما كان الاتّجار بالبشروالاستغلال الجنسي للنساء مشكلة في العراق، على سبيل المثال، ذلك أنهن يُرغمن على الزواج، وعلى العبودية المنزلية. لكن ذُكر أن عدد النساء اللاتي هربن إلى الأردن وسوريا،وإلى السعودية والإمارات العربية المتّحدة كذلك، زاد زيادة كبيرة منذ غزو العراق بقيادة الولايات المتحدة(٢٢).

٣- انعدام الجنسية: يعد انعدام الجنسية ظاهرة مشاهدة كثيرا في منطقة الخليج , فيوجد نحو ١٠٠,٠٠٠ من البدون أو الأشخاص عديمي الجنسية في الكويت مثلا فتعود أصول هؤلاء إلى قبائل شمال شبه الجزيرة العربية ولا يمكن تمييزهم من المواطنين الكويتيين، وهم مع ذلك محرومون الجنسية(٢٣).

كما نجد أنَّ نقطة التقاء النازحين داخليا مع اللاجئين في ان كلاهما يترك محل سكنه وينتقل الى مكان اخر بسبب توترات او صراعات او الاضطهاد الا أنهما يختلفان في الجانب المكاني أي نقطة الوصول فالنازح داخليا يتحرك في أطار الدولة الواحدة اما اللاجئ فانه ينتقل من حدود دولته الى دولة أخرى مما يتطلب ان يتمتع اللاجئ بنظام قانوني غير الذي يثبت للنازح داخليا لان الأخير كما بينا سابقا يمارس حقوق ألمواطنه داخل الدولة والذي حصل تغير مكاني وليس تغير في المركز القانوني على عكس اللاجئ الذي يتغير مركزه القانوني في دولة اللجوء(٢٤).

أما المهاجرون: هم أشخاص اختاروا الانتقال من بلدهم إلى بلدان أخرى، ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساس من خلال إيجاد العمل، أو في بعض الحالات من أجل التعليم، أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى. على عكس اللاجئين الذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم

بأمان، لا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة. فإذا اختاروا العودة إلى الوطن فسيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم(٢٥).

ويعدّ هذا الفارق أساسيًا من الناحية القانونية، إذ إنَّ الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها الخاصة بالهجرة، ومع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين واللجوء المحدّدة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي على حد سواء. وتتحمل الدول مسؤوليات محددة تجاه أي شخص يطلب اللجوء على أراضيها أو على حدودها. وتساعد المفوضية الدول على التعامل مع مسؤولياتها في حماية طالبي اللجوء واللاجئين (٢٦).

الفرع الثاني

المركز القانوني للاجئين في القانون الدولي

يتمتع حق اللجوء باهتمام كبير في الأوساط الدولية، بل أنَّه يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دولياً باعتبار إن اللاجئين هم أشخاص انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً، أو تعرضت حقوقهم هذه للتهديد الخطير ايضاً, وقد اهتمت الشرعية الدولية بمسالة اللجوء واللاجئين من خلال وضع ضمانات لحقوق الإنسان بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات، ونتيجة لظاهرة الانتهاك هذه اخذ اللاجئ ون يتدفقون على البلدان بهدف الحصول على لجوء آمن، الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة لهم وأعباء أضافية على اقتصادها, أما الهدف الرئيسي لحماية اللاجئين فيتركز في حماية حقوق اللاجئين والى توفير الأوضاع الكريمة لهم،إضافة إلى خلق الظروف الملائمة لكي يتمكن المضطهدون من ممارسة الحق في اللجوء والعثور على ملاذ في دولة أخرى، وهذا ما أكد عليه المجتمع الدولي بقضية اللاجئين، واخذ في التصدي لها من خلال الاتفاقيات الدولية, والبروتوكولات الدولية الخاصة بشؤون اللاجئين, وكذلك على اللاجئين التزامات تقع على عاتقهم كما سنعرضها:-

أولاً: حقوق اللاجئين .

إنَّ مصدر حقوق اللاجئين لا تقتصر فحسب على اتفاقيات اللاجئين باعتبار أنَّ كثيراً من الحقوق الممنوحة للاجئ إنما يكتسبها بصفته البشرية كإنسان فكون الإنسان لاجئاً لا يعني أنه قد فقد صفته الإنسانية وحقوقه المتفرعة عنها, ولهذا ينبغي البحث عن التزامات الدول تجاه اللاجئ بوصفه إنسان مما يقتضي تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسانية الأساسية , مع الإشارة هنا إلى أنَّ اللاجئ عندما يدخل إقليم

أي دولة فإنه سيكون فيها أجنبياً مما يقتضي أيضاً البحث عن حقوقه بصفته هذه أي كأجنبي خاصةً في ظل التوافق الدولي على منح حد أدنى من الحقوق للأجانب لا يجوز النزول عنها .

إذ يقتضي الأمر النظر إلى اللاجئ تارة، بصفته أجنبياً موجود في إقليم الدولة وهو ما يمنحه طائفةً من الحقوق وتارةً أخرى بصفته لاجئاً أو طالب لجوء مما يقتضي البحث عن حقوقه في هذا الإطار, وأخيراً يقتضي الأمر النظر للاجئ كإنسان(٢٧).

أ–الحقوق المستمدة بصفته أجنبيا: الأجنبي في دولة معينة هو كل شخص لا يتمتع بجنسيتها ، سواء أكان يحمل جنسية دولة أخرى أم كان لا يحمل جنسية دولة ما، أي عديم الجنسية، وسواء أكان مقيماً على إقليمها أم لا, وعادة ما تحدد الدول ضمن نصوص تشريعاتها الوطنية الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها الاجانب على اقليمها استنادا الى مبادئ القانون الدولي بهذا الشأن, من دون الاخلال بالتزاماتها الدولية التعاقدية او غيرها, فيما يحرص البعض منها على ضمان الحقوق الاساسية للاجانب بنصوص دستورية, علما انه ليس هناك اتفاق او نهج موحد حول تحديد مضمون الحد الادنى الذي يجب ان تلتزمه دول العالم, كما ان الدول عندما تتولى تنظيم المركز القانوني للاجانب تنتهج سياسة وطنية خاصة بها تختلف عن سياسة غيرها وتتأثر في ذلك بعوامل متعددة سياسية واقتصادية ودينية, فهي في الدول التي تعاني من زيادة السكان والبطالة وكذلك الدول التي تعاني من اضطرابات اجتماعية وسياسية(٢٨).

وهي جملة من الحقوق سنذكر أهمها:–

١– الحقوق العامة : يتم التأكيد هنا بصورة خاصة على وجوب تمتع الأجنبي بالحريات العامة والمرافق العامة، فبمقتضى تواجد الأجنبي على إقليم الدولة يعترف له بالحريات اللازمة والمرتبطة بكونه إنسانا مثل حرية العقيدة والديانة والانتقال داخل إقليم الدولة المضيفة دون قيود أو شروط كذلك يتمتع الأجنبي بحرية التعبير عن الرأي, بالتالي فإن القاعدة العامة هي تمتع الأجانب بالحريات العامة مساواة بالمواطنين لأنها تعتبر من الحريات اللصيقة بشخص الإنسان وترتبط به انطلاقا من أن جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وعلى أن لكل الناس حق التمتع بكافة الحقوق والحريات دون أي تمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو غير ذلك من الأوضاع , هذا ويستفيد الأجانب بحسب الأصل من الخدمات والمرافق العامة والتي تعتبر ضرورية لإشباع حاجات الإنسان(٢٩).

٢- الحقوق الخاصة:- يستلزم وجود الأجنبي على إقليم الدولة ضرورة تمتعه بالحقوق الخاصة اللازمة لكونه إنسانا فهو يتمتع بالتالي بالشخصية القانونية, والاعتراف الدولي للإنسان بصفة عامة وطني كان أو أجنبي بالشخصية القانونية يترتب عليه الاعتراف له بالحقوق اللازمة لممارسة هذه الشخصية لوظيفتها أبرزها:

أ- حقوق الأسرة:- حيث أن الاعتراف بالشخصية القانونية للأجنبي يترتب عليه كافة الآثار في إقليم الدول الأجنبية ، ولعل حقوق الأسرة يعد من اهم الحقوق المرتبطة بوجود الانسان فالأجانب لهم الحق في إبرام الزواج في إقليم الدول المضيفة ولهم الحرية في تكوين علاقات القرابة وكل ما تقتضيه الأسرة(٣٠).

ب- الحقوق المالية: تعد الحقوق المالية إحدى الحقوق الخاصة التي تمنح للأجنبي لما لها من حتمية السماح له بمباشرة التصرفات المالية اللازمة لحياته وحياة أسرته في إقليم الدولة الأجنبية (٣١).

ج- **حق الملكية:** هذا وفيما يتعلق بحق الملكية بغير طريق الميراث كحق مكفول للأجنبي فإنَّ الأمر يختلف بحسب ما إذا كان المال منقولا أو عقارا فبالنسبة للمنقول ذهب الاتجاه العام لغالبية الدول في السماح للأجانب بالتملك ما عدا بعض المنقولات على سبيل الاستثناء التي من شأنها المساس بسلامة وأمن الدولة, أما ما يتعلق بالعقارات فهناك اختلاف فيما بين الدول منها من يمنع تملك الأجانب ومنها من يضع شروطا خاصة لتملك الأجانب للعقارات, أما ما يتعلق بحق الملكية الأدبية والفنية والصناعية فإن الاتجاه الغالب يسمح للأجانب بالتمتع علماً أن الجمعية . العامة للأمم المتحدة كانت قد اعتمدت " الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه " وقد أبرزت الجمعية العامة في هذا الإعلان مجموعة من الحقوق الأساسية التي لا يجوز أنُ يحرم الأجنبي من ممارستها والتمتع أو الانتفاع منها ومن ابرزها (٣٢):-

١- الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقا للإجراءات الواردة فيه.

٢- الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخص وصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

٣- الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجانا بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون(٣٣).

٤- الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

٥- الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم الا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الاساسية.

٦. الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

٧. الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلى الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية(٣٤).

ب- الحقوق المُستمدة من اتفاقيات اللاجئين ذات الصلة: نصت اتفاقية ١٩٥١ على مجموعة من الحقوق الأساسية للاجئ التي يتعين على الدول مراعا إذ يمكن تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعات ثلاث, الأولى تشمل تلك الحقوق التي تضمن للاجئ حقوقاً لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي. والثانية تشمل تلك الحقوق التي تكفلها الدول لمواطنيها، وأمّا والثالثة فلا تصل لدرجة الحقوق الممنوحة للمواطن لكنها تفوق تلك الممنوحة للأجنبي (٣٥).

المجموعة الأولى الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي:- فبشكل عام تمنح الدول بموجب اتفاقية ١٩٥١ معاملة للاجئ لا تقل عن تلك الممنوحة للأجنبي مالم تمنحه اتفاقية ١٩٥١ معاملة أفضل, وهذا يعني أن للاجئ الحق بالاستفادة من جميع التسهيلات والامتيازات التي تقدمها الدول للأجانب المقيمين على أراضيها سواء نصت عليها الاتفاقية أم لم تنص، فالقاعدة الفقهية الشهيرة تؤكد أن "المطلق يجري على إطلاقه مالم يرد قيد يقيده", فاللاجئ يختلف عن الأجنبي في أن للأخير دولة تحميه بينما يفتقد الأول هذه الحماية، وأن واجب الدولة المضيفة أن تتعامل مع اللاجئ على هذا الأساس. وقد جاءت الاتفاقية لتغطي هذا الفراغ بالنسبة للاجئ، ومن الأمثلة على الحقوق التي يتوجب أن تراعيها دولة الملجأ للاجئ بحيث لا تقل عن مستوى تلك الحقوق التي تمنحها للأجنبي مايلي:

١- الحق باكتساب ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المتعلقة بها, وكذلك الايجار وسائر العقود المتعلقة بهذه الاموال (٣٦).

٢- حق الانتماء للجمعيات غير السياسية وذات المنافع غير المادية (٣٧).

المجموعة الثانية الحقوق التي لا تقل عن تلك الممنوحة للمواطن:- تضمنت اتفاقية ١٩٥١ نصوصاً تفرض على الدول المتعاقدة معاملة اللاجئ معاملة توازي تلك التي تقدمها الدول لرعاياها . ومن الأمثلة على ذلك:-

١- الحق بممارسة الشعائر الدينية والتربية الدينية للأولاد [٣٨].

٢- حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية[٣٩].

٣- حق التقاضي والإعفاء من الرسوم

٤- حق اللاجئ في التنقل بحرية [٤٠].

المجموعة الثالثة الحقوق التي تقل عن تلك الممنوحة للمواطن، وتفوق تلك الممنوحة للأجنبي: تضمنت الاتفاقية مجموعة من الحقوق التي تضمن للاجئ معاملة أفضل من المعاملة المقررة للأجنبي العادي، لكنها لا ترق لمستوى الحقوق المقررة للمواطن، منها على سبيل المثال: الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل[٤١]، والإعفاء من التدابير الاستثنائية[٤٢]، وإلزام الدول الأطراف بإصدار وثائق تحقيق الشخصية ووثائق السفر للاجئين[٤٣].

ج- حقوق اللاجئين المستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان: كما سبق الإشارة فإن البحث عن حقوق اللاجئين لا ينبغي أن يقتصر فحسب على اتفاقيات اللجوء ذات الصلة باعتبار أن كثيراً من حقوق اللاجئين سنجد منشأها ومصدرها في اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية والتي ينبغي أن يستفيد منها اللاجئ كإنسان أوّلاً قبل أن يكون لاجئاً . فصفة اللجوء لا تحجب على اللاجئ حقوقه كإنسان وإنما ينبغي أن تضيف له حقوقاً جديدة ناجمة عن الظروف التي استجدت ويزداد أهمية هذا الموضوع عندما تكون الدولة غير مصادقة على اتفاقيات اللاجئين الأساسية ، كما هو الحال بالنسبة للجمهورية العربية السورية ، مما يزيد من أهمية إظهار التزامات الدولة تجاه اللاجئين والمستمدة من اتفاقيات حقوق الإنسان[٤٤]، وأن اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان وهي:

- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية"،و"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام (١٩٦٩).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (١٩٦٩).
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (٢٠٠٣).
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ٢٠٠٤.

- اتفاقية حقوق الطفل" (١٩٩٣)،وانضمت كذلك إلى "البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل"، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٣).
- اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (٢٠٠٥) .
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ١٠ تموز (٢٠٠٩) [٤٥].

وبالعودة إلى تحليل الالتزامات المفروضة على الدول بمقتضى تلك الاتفاقيات فإننا نصل إلى نتيجة أنه وبعيداً عن اتفاقيات اللاجئين وإشكالية المصادقة من عدمها ومدى وجود التزام ، فإن أي شخص موجود على إقليم الدولة سواء أكان موطناً أم أجنبياً .. لاجئاً أو مهاجراً .. أو مغترباً فإن ثمة حقوق أساسية ينبغي أن يتمتع بها في إقليم الدولة المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية ، وتشتمل هذه على الحق في أعلى مستوى متاح من الصحة[٤٦]، وفي التعليم [٤٧]،والسكن الكافي[٤٨]،والغذاء والماء الكافيين [٤٩] ، وكذلك في العمل وفي حقوق العمل [٥٠]، ويؤكد القانون الدولي على أنه ينبغي ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي تمييز على أسس من قبيل "الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو غير ذلك من الأسباب[٥١].

كما نصت المادة (١٤) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ الف د-٣ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٤٨ هذا الحق الذي يتمتع به اللاجئ:- ((١) لكل فرد الحق في أن يلجأ الى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء أليها هربا من الالتجاء. (٢) لا يتنفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لاعمال تناقض أغراض الامم المتحدة ومبادئها، كما نصت اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام (١٩٨٤) في المادة (٣ الفقرة ١) على انه :- (لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب).

ثانياً:- ألتزامات اللاجئين .

نصت المادة (٢) من اتفاقية (١٩٥١) بخصوص اللاجئين على انه : (على كل لاجئ ازاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه, خصوصا, أن ينصاع لقوانينه وأنظمته, وأن يتقيد بالتدابير المتخذه فيه للمحافظة على النظام العام).

على بالرغم من أنَّ الحقوق الكثيرة التي نادت بها اتفاقية (١٩٥١) للاجئين الا انها فرضت عليه التزامات وشددت على أهمية التزاماته اتجاه الدولة المضيفة. فعلى اللاجئين ان ينصاعو لقوانين وأنظمة بلد اللجوء الذي يقيمون فيه. أما المادة الثالثة من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية (١٩٦٩) نصت على : (١- على كل لاجئ واجبات نحو البلد الذي وجد نفسه فيه والذي يتطلب على وجه الخصوص ان يلتزم بقوانينه ولوائحه وكذلك الاجراءات التي تتخذ للحفاظ على النظام العام, ويمتنع كذلك عن اي انشطة تخريبية ضد اي دولة عضو بمنظمة الوحدة الافريقية)

المطلب الثاني

الحماية الدولية للاجئين

ظل ملايين من اللاجئين في أنحاء العالم يعيشون في المنفى لسنوات أو حتى لعشرات السنين في نهاية الأمر، بدون أي احتمال لإيجاد حل لمحنتهم بشكل سريع. وفي الوقت الذي يعيش فيه البعض منهم في ظروف معقولة ويستطيعون تحقيق درجة من الاكتفاء الذاتي، فإن الكثيرين يضطرون الى قضاء أفضل سنوات حياتهم في مخيمات رثة أو مستوطنات من الصفيح، حيث يتعرضون الى مجموعة واسعة من المخاطر ولا يستطيعون لممارسة جميع حقوقهم , لذا من الضروري قيام تعاون دولي مشترك لضمان حقوق هذه الفئة على الصعيد الدولي وسنعرض هذا كالاتي:-

الفرع الأول:- ألتزامات الدول أتجاه اللاجئين .

الفرع الثاني:- آلاليات الدولية لحماية اللاجئين .

الفرع الأول

التزامات الدول أتجاه اللاجئين

يجب علينا في بادئ الأمر توضيح مصطلح (الدولة المضيفة) فهي الدولة التي يقع على عاتقها بصفة اساسية مسؤولية حماية اللاجئين, وتعد البلدان ال (١٤٠) الإطراف باتفاقية عام ١٩٥١والبروتوكول الموقع عام ١٩٦٧ ملزمه بتنفيذ أحكامها فالمواد من (٣ إلى ١١) من الاتفاقية تتضمن أحكاما تلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين اللاجئين بسبب العرق أو الدين أو الموطن وأنَّ تمنحهم على أراضيها رعاية لا تقل عن رعاية ما تمنحه لمواطنيها من حيث ممارسة الشعائر الدينية والتربية لأولادهم وان تعاملهم معاملة تماثل معاملة الأجانب ما لم تتضمن الاتفاقية أحكاماً أفضل والإعفاء من المعاملة بالمثل من الناحية التشريعية بعد مرور ثلاثة سنوات على الإقامة، والإعفاء من التدابير الاستثنائية التي يمكن إنْ تتخذ ضد الاشخاص أو الممتلكات او مصالح رعاية دولة أجنبية لمجرد أنهم يحملون جنسية هذه الدولة والاعتراف باستمرارية الإقامة وغيرها فهذه الحقوق كلها تقع على عاتق الدولة المضيفة تدبيرها للاجئ.

لذا فإنَّ الدولة المضيفة هي الدولة التي يقع على عاتقها جهد إضافي سواء على الأزمات السكانية التي يسببها اللاجئين أو حالة البطالة التي تترتب على سكان البلد الأصلين نتيجة لتراكم اليد العاملة القادمة من خلف الحدود هاربة من أوضاعها والتي تكون مستعدة دائما للعمل بأجور أقل لتوفير ما يمكن توفيره من متطلبات الحياة لهذا اللاجئ ، كما يمكن القول إن الدولة المضيفة تقع في معاناة ليس كغيرها من الدول بسبب وجودها بقرب دولة وقعت بها حروب كثيرة وانظمه دكتاتوريه جائرة، لذالك هناك حاجه ملحه من اجل مواجهة هذه التحديات العديدة إلى إحياء المبادئ القانونية والقيم الاخلاقيه التي تشكل أساس فكرة اللجوء. فسنذكر حقوق وواجبات الدولة المضيفة بخصوص اللاجئين كالآتي:-

أولا: حقوق الدولة المضيفة .

أ- حقوق الدولة المضيفة مالياً: إنْ التصدي للتحركات الإنسانية التي تنطوي على ملتمسين للجوء لابد أن يأخذ نهجاً عالميا يتخذ مسارا متوازنا بين الهموم الإنسانية والهموم في مجال حقوق الإنسان وبين الاعتبارات المتعلقة بالسياسة الخارجية ومراقبة الهجرة والمهاجرين إضافة إلى ذلك لابد وأن يكون هناك تركيزا على مسؤوليات الدول في هذا الموضوع وأن لا تقع المسؤولية على الدول المستقبلة للاجئين وقد جاء في ديباجة اتفاقية عام

١٩٥١ ما يلي :- ((... وإذ يضعون في اعتبارهم أن منح حق اللجوء قد يلقي أعباء باهضة على عاتق بعض البلدان، وأنه من غير الممكن إيجاد حل مرضٍ لهذه المشكلة التي أقرت الأمم المتحدة بإبعادها وطبيعتها الدوليتين إلا بالتعاون الدولي، يعربون عن أملهم في أن تبذل جميع الدول، إقراراً منها بالطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للجوء دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول)) يتضح من النص المتقدم إن العالم يقر بأن للدول أو الدولة التي تستقبل أعداد كبيرة من اللاجئين الإنسانين الحق في الحصول على المساعدة المالية لمواجهة الأعباء المالية الباهظة لهؤلاء اللاجئين، وذلك من جهتين هما الأمم المتحدة ممثلة بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وثانياً من الدول الاخرى التي لا تستقبل لاجئين ويكون بمقدورها المساعدة والمعاونة وذلك إيمانا منها بالطابع الإنساني والاجتماعي لحالة اللجوء هذه، وبأنها صورة من صور التعاون[٣٤]، وبطبيعة الحال فأن احتياجات الدولة المضيفة من الدعم المالي ستحدد في ضوء عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها بالفعل، ومقدارما يتوقع أن يقدم إليها من غيرهم من مواطني ذات الدولة (التي تشهد اضطرابات داخلية وانتهاكات خطيرة)، ولا يمكن إنكار دور المنظمات الدولية الإنسانية التي يمكن أن تساعد في مثل هذا كمنظمة الصليب الأحمر الدولي وغيرها [٥٢] .

ب- حقوق الدولة المضيفة غير المالية: نعني بها هنا تلك الحقوق المعترف بها للدولة المضيفة والتي لا يكون لها طابعا ماليا، وتشكل في الوقت ذاته التزامات على عاتق الجهات المعنية وعلى عاتق اللاجئين أنفسهم الذين يكونون متواجدين على أراضيها. وفي واقع الأمر فأن الحقوق هذه قد قررت لصالح الدولة المضيفة إيمانا من المعنيين بضرورة المحافظة عليها وعلى كيانها وتماسك بنيانها الاجتماعي، لكي لا يكون تواجد اللاجئين لديها خطر وضرر في وقت واحد، في حين إنها دولة لا ذنب لها سوى إنها عرضت تقديم خدمة إنسانية، وفيما يلي طائفة من الحقوق هذه:

١- إنَّ من حق الدولة المضيفة عدم استضافة كل شخص اقترف جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية كما معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة والمتضمنة أحكاما خاصة بمثل الجرائم هذه، لأن ذلك يجعل الدولة المضيفة مرتع للمجرمين وللخارجين عن القانون، ويدخلها في مشاكل مع حكومات الدول التي ينتمي لها هؤلاء المجرمون ومع المجتمع الدولي في الوقت ذاته، وهي في كل الأحوال غنية عن هذا الأمر, وقد صرحت اتفاقية عام ١٩٥١ بهذا الأمر للدول المضيفة وجاءت بنص عام في المادة ٩ منها التي بعنوان((التدابير المؤقتة)) جاء فيها ((ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع في زمن الحرب أو ظروف استثنائية خطيرة دولة متعاقدة

من اتخاذ تدابير مؤقتة بحق شخص معين تعتبرها هامة بالنسبة لأمنها الوطني ريثما تبت تلك الدولة في وضعه كلاجئ فعلا وفي أن الإبقاء على تلك التدابير ضرورية لمصلحة أمنها القومي))، وقد بينت الفقرة (واو – م ١) من الاتفاقية أعلاه بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تسري بحق كل شخص توجد بحقه أسباب معقولة وجدية بأنه أقترف جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وحسب ما عرفت هذه الجرائم الاتفاقيات الدولية المعنية الخاصة بها، وهو ما ينطبق تماما مع مقاصد وأهداف ما ورد في م ٩ أعلاه(٥٣).

٢– من حقها عدم قبول كل شخص ارتكب جريمة جسيمة خارج بلد المنشأ وقبل دخوله هذا البلد كلاجئ، أو شخص ارتكب أعمالا مخالفة لمبادئ وأهداف الأمم المتحدة، ويبدو واضحاً الهدف من هذا هو يصب في المسار ذاته الذي يهدف إليه الحق المقرر أعلاه .

٣– كما إنَّ من حقها تقييد بعض حقوق اللاجئ، كحرية النقل وحرية العمل أو توفير التعليم المناسب لجميع الأطفال عند زيادة تدفق اللاجئين.

٤– من حقها أن تقوم بتوفير حماية مؤقتة عندما تواجه تدفقا مفاجئاً جماعيا من الأشخاص مثلما حدث أثناء الصراع الذي نشب في يوغسلافيا السابقة أوائل التسعينيات.

٥– عدم التبرع بأموال إذا ناشد المفوض السامي للأمم المتحدة مالم يحصل مسبقا على موافقة من الجمعية العامة للأمم المتحدة، كما ومن حقها في حالة تعيين ممثل المفوض السامي لشؤون اللاجئين لديها أن يكون لها دور كي تعد الترتيبات الملائمة بشأن الاتصال والتشاور في مسائل الاهتمام المشترك للجوء المطروحة أمام اللاجئين ويمكن التحري في الممارسة في تحديد أفضل الطرق لنشر المشاركة في المسؤولية من أجل تخفيف عبئ اللجوء الواقع على كاهل دولة واحدة غير قادرة على تحمله بمفردها (٥٤).

ثانياً:– واجبات الدولة المضيفة .

لا تزال الصعوبات التي يواجهها طالبي اللجوء قائمة وهي تبدأ أولا بإغلاق الأبواب أمام طلباتهم، كما إن التعصب والعنصرية والخوف من الأجانب كثيرا ما تحول دون حصول اللاجئ على حقوقه الدنيا، إضافة إلى ذلك فأنه وفي بعض الحالات لا يرعى حتى الحد الأدنى من معايير معاملة ملتمسي اللجوء فالرد من المطارات ومن الحدود كثيرا ما يخلق مشاكل كبيرة لملتمسي اللجوء إضافة إلى إن الرد يأخذ أحيانا أشكالا غير إنسانية كإعادة طالب اللجوء إلى بلده اجباريا الأمر الذي يشكل خطرا عظيما على حياتهم وأمنهم وحريتهم لذا تقع واجبات على الدولة المضيفة إزاء اللاجئين لديها، هذه الواجبات وضعتها الاتفاقيات المعنية وتم تعزيزها

بالممارسات العملية، ومن يمعن النظر باتفاقية عام (١٩٥١) وبروتوكول عام (١٩٦٧) ليستطيع أن يشخص إن هناك ثمة واجبات ايجابية يتعين على الدول القيام بها، وأخرى ذات طابع سلبي يحتمعليها الامتناع عن أمرها لمصلحة اللاجئين، وسنوضح نوعي الواجبات هذين:-

أ- الواجبات الايجابية: نعني بها تلك الالتزامات التي يقع على عاتق الدولة المضيفة القيام بها، نذكر منها ما يلي:

١-أنْ تقوم الدولة المضيفة بمعاملة اللاجئ بنفس معاملة الأجانب المقيمين لديها بصورة شرعية، مالم تقرر لهم اتفاقية عام ١٩٥١ أو الاتفاقيات الخاصة معاملة أفضل، وهذا ما أوردته م ٧ من الاتفاقية المذكورة التي جاءت بعنوان ((الإعفاء من المعاملة بالمثل)) ويتحتم في الأحوال جميعها أن تعفي الدولة المضيفة اللاجئين لديها بعد مرور ٣ سنوات من قيد المعاملة بالمثل مع دولتهم، وعند عدم توفر هكذا معاملة فأن الدولة المتعاقدة المضيفة للاجئين تنظر في أن تمنح هؤلاء حقوقا ومنافع تفوق تلك الممنوحة لهم بمقتضى الفقرتين ٢و ٣ من المادة أعلاه، وفي أن يشمل إعفاءها هذا جميع اللاجئين الآخرين، علما إن أحكام الفقرتين ٢و ٣ من م ٧ تطبق على الحقوق ،١٨ ، والمنافع المنصوص عليها في المواد ١٣ و ٢٢ من الاتفاقية، وتطبق كذلك على ،٢١ ،١٩ الحقوق والمنافع التي لم ترد فيها.

٢- على الدولة المضيفة أنْ تصبح طرفا في الاتفاقيات الدولية التي تنهض بأعباء الحماية للاجئين وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذها وفقا لما ورد فيها، كذلك لابد لها من الدخول في اتفاقيات خاصة مع المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لغرض تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحسين وضع اللاجئين، والحد من الأعداد التي تحتاج للحماية(٥٥).

٣- قيام الدولة المضيفة باحترام حقوق اللاجئ المكتسبة سابقا ولا سيما تلك المتعلقة منها بأحواله الشخصية، لا سيما الحقوق المتعلقة بالزواج، على أن تستكمل عند الاقتضاء الإجراءات الشكلية الملحوظة في قوانين تلك الدولة، وعلى أن يكون ذلك الحق من الحقوق التي تعترف بها قوانين تلك الدولة فيما لو لم يصبح صاحبه لاجئا. على أن أحوال اللاجئ الشخصية تخضع أصلا لأحكام قانون دولته، بلد موطنه الأصلي، وإذا لم يكن له من موطن فلقانون بلد إقامته، مع مراعاة ماورد آخر الفقرة أعلاه.

٤- اعترافها للاجئ بحق التقاضي أمام محاكمها كافة القائمة على أراضيها، وللاجئ حق التمتع بنفس المعاملة التي يحظى بها وطنيوها، من حيث التقاضي بمختلف درجاته بما في ذلك حصوله على المعونة القضائية، والإعفاءات وغيرها.

٥-دعم عملية استيعاب اللاجئين، وخاصة من خلال العمل على تسهيل حصولهم على الجنسية, علماً انه على كل دولة متعاقدة يكون على أراضيها لاجئين، أن تقوم بمنح كل واحد منهم بطاقة هوية، ومنحها له مشروط بعدم وجود جواز سفر صالح لديه، فإذا كان يملك ذلك الجواز، فالواضح إن الدولة سوف لن تمنحه بطاقة الهوية أعلاه. وإذا لم يكن لدى اللاجئ بطاقة هوية او جواز سفر صالح ورام السفر إلى خارج الدولة المضيفة، فعليها أن تقوم بإصدار وثائق سفر لهم ما دام إنهم افامتهم مشروعة لديها تسهيلا لعملية سفرهم هذه، مالم يكن منحهم وثائق السفر يتعارض مع أمنها الوطني أو يتعذر عليها ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام، وينبغي على الأطراف الأخرى الاعتراف بهكذا وثائق حال صدورها [٥٦].

٦- العمل على إيجاد حلول دائمة للاجئين سواء عن طريق تشجيع العودة الطواعية إلى بلدانهم الأصلية، وإن لم يكن ذلك ممكناً فمن خلال إعادة توطينهم في بلدان ثالثه، تكون أكثر استقراراً وأمنا، وأكثر استعداداً على تقبل أعداد اللاجئين الموجودين فالدول المضيفة ملزمة باحتضان اللاجئين لديها ورعايتهم قدر المستطاع وألا تردهم إلى أوطانهم حيث أماكن الخطر التي قروا منها وطلبوا اللجوء، حيث إن ذلك يتناقض تماماً مع المبادئ الإنسانية، وعموماً هي ملزمة في حال أن لم تستطع استقبالهم فوراً واحتضانهم لديها،أن توفر لهم أماكن آمنة نسبياً، وان تهيئ لها الحماية المطلوبة لكي يطمئن فيها ملتمسي اللجوء ريثما يتم البت بمصيرهم من قبلها.

٧- وعند استتباب الأمور في دول اللاجئين على الدولة المضيفة أن تعمل على إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى بلدانهم، ومراقبة تنفيذ قرارات العفو والضمانات أو التأكيدات التي عادوا إلى أوطانهم على أساسها وقد يحدث إذا ما ساءت الأمور بعد ذلك أن يتم اللجوء إلى حالة التدخل الإنساني من قبل الدول والمنظمات الدولية المعنية، لوقف انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في ذلك البلد، فمفهوم التدخل الإنساني هذا جاء باستثناء خطير على مبدأ دولي مهم "هو مبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول" هذا المبدأ النابع من نظرية السيادة التي يجب أن تتمتع بها كل دولة، ولخطورة النظرية هذه يبدو أن اللجوء إليها سوف لن يكون إلا في أضيق الحدود وفي حالات الضرورة القصوى، ولا يجوز اللجوء إليها[٥٧].

ب- الواجبات السلبية: لتكملة الحديث عن واجبات الدولة المضيفة، لا بد من التعريج على طائفة من الواجبات التي تلتزم بها في مواجهة أعداد اللاجئين لديها، ويمكن أن يطلق على الواجبات هذه ب((الواجبات السلبية))، والتي تشكل في مجموعها إمتناعات يتعين على الدولة أن تراعيها عند بدء حالة لجوء إنساني وتواجدها على أراضيها، وبخلاف ذلك تعد منتهكة لالتزاماتها الدولية، ذلك إن الأمتناعات هذه إنما قررت على الدول بمقتضى " قانون اللاجئين " إن صح التعبير، وهناك في واقع الأمر طائفة كبيرة من الامتناعات المهمة هذه، وفيما يلي أهمها:-

١- عدم التمييز: قد تلتزم الدول المضيفة بمعاملة اللاجئين لديها معاملة واحدة ومتساوية ولا يحق لها تفضيل بعضهم على بعض أو التمييز فيما بينهم بالمعاملة وعلى أي أساس كان، سواء كان بسبب العرق أو الدين أو الموطن. فلا يعني ميل الدولة المضيفة لإحدى الدول لسبب ما. أن يكون هذا دافعا لتمييز رعايا هذه الدولة ولا سيما من يلجؤون منهم لديها بمعاملة أفضل من غيرهم، فالكل سواسية بنظر القانون، وعدم جواز التمييز هذا إنما مرده قانون اللاجئين الذي يحرم كل أشكال التمييز في المعاملة فيما بين اللاجئين (٥٨).

٢- الامتناع عن الأضرار بممارسة الشعائر الدينية:- فلا يجوز مطلقا للدولة المضيفة أن تأتي أعمالا من شأنه منع أو تعطيل أو عرقلة ممارسة اللاجئين لشعائرهم الدينية التي اعتادوا ممارستها في دولهم، فالدول المضيفة التي تعد أطرافا في اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، ملزمة بمعاملة لاجئيها معاملة مساوية لمواطنيها من حيث إتاحة الفرصة كاملةً لهم لممارسة شعائرهم الدينية دون انتقاص، وكذلك في التربية الدينية لأولادهم مثلما اعتادوا فعل ذلك في أوطانهم، ما لم تجد الدولة المضيفة إن في ممارسة بعض الشعائر والطقوس الدينية سيحدث إخلالا بأمنها وبنظامها العام، عندها فقط يحق لها التدخل لمنع هكذا طقوس او شعائر، ويجب الحذر عند تقرير هذا الأمر لمصلحة الطرفين (٥٩).

٣- امتناع الدول المتعاقدة عن فرض جزاءات على اللاجئين لديها بسبب دخولهم او وجودهم غير المشروع على أراضيها، لاسيما بالنسبة للاجئين الذين يقدمون إليها من دول تكون حياتهم فيها مهددة بالخطر المحدق، لاسيما بعد إن يثبت هؤلاء أسباب تواجدهم غير المشروع على أراضي تلك الدولة, على انه يترتب تبعاً لما تقدم وانسجاماً مع المبادئ الإنسانية أن تمتنع الدولة عن فرض قيود التنقلات على مثل هؤلاء اللاجئين، عندما لا تكون مثل هذه الشروط ضرورية، وتسري القيود أعلاه على اللاجئين عندما يسوى وضعهم بشكل قانوني

في بلد الملجأ، او عندما تحصل طلباتهم للجوء على قبول من دول أخرى وهنا يتعين على دولة الملجأ إن توفر لهم الحماية الكافية بالقدر الذي يجعلهم في مأمن عن الأخطار التي قد تحدق بحياتهم او بحرياتهم(٦٠).

الفرع الثاني

الآليات الدولية لحماية اللاجئين

أولا: الآليات الدولية لحماية اللاجئين ضمن نطاق (اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC):

تعد منظمة إنسانية مستقلة تعمل بشكل محايد لمساعدة وحماية ضحايا الحرب، بما فيهم اللاجئين، إذ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تضطلع بمسؤولياتها والتي تدخل في حد ذاتها في اختصاص وفقا للمادة (٢٣) من النظام الأساسي للاجئين بصورة خاصة على حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني, وتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الأساسي لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الحماية والمساعدة الضرورية وفق المادة (٢٤) من نظام اللجنة الأساسي. كذلك تقدم وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين اللاجئين في كل وقت، فضلا عن ذلك فقد ابتكرت اللجنة الدولية برامج طبية جراحية في زمن الحرب للاجئين الجرحى طبقا للمادة (٢٦) من النظام الأساسي, كما تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند مواجهة اللاجئين مشاكل أمنية في دول اللجوء (البلدان المضيفة) خاصة عندما يتعلق الأمر بتعرض مخيمات اللجوء الواقعة بالقرب من الحدود لأعمال عدائية، هنا تتدخل اللجنة الدولية لضمان الحماية للاجئين كطرف مستقل وتمارس أعمال بشكل محايد. وفيما يخص مشكلات أمن اللاجئين في مخيمات اللجوء فإنه تجدر الإشارة على وجهيها التاليين، الاول هو تحديد مكان المخيمات في المناطق الخطرة المعرضة للعمال العدائية بالقرب من الحدود من جهة. والثاني تواجد المحاربين في مخيمات اللاجئين من جهة أخرى، ومما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يوفر بعض الحلول للتغلب على هذه المشكلات الأمنية، ولكن يجب أولا احترام هذا القانون قبل كل شيء(٦١).

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الدور المهم الذي تضطلع به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، فضلا عن اتحادها في عمليات المساعدة المقدمة للاجئين، وتمثل مسألة إعادة اللاجئين على أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، ففي واقع الأمر حتى إذا لم تكن تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين على أوطانهم، فإنها ترى أنه يجب على الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط

عودة اللاجئين إلى أوطانهم ولا جدال في أن معرفتها التامة بالبلد الأصلي للاجئين تسمح لها بتكوين فكرة مفصلة وبتقديم توصيات بشأن عودة اللاجئين على أوطانهم مع ضمان أمنهم وكرامتهم، وقد حذرت اللجنة الدولية أكثر من مرة من مخاطر الإعادة المبكرة إلى الوطن في المناطق غير المستقرة أو في المناطق التي دمرت فيها البنى الاساسية(٦٢).

ثانياً:– المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR)

تم إنشاؤها سنة ١٩٥١ للمساعدة في تقديم الحماية الدولية للاجئين بمقتضى قرار الجمعية العام (٣١٩ – ٤ في كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٩) لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية، والهدف الرئيسي للمنظمة هو ضمان حق اللجوء لكل الأفراد وإيجاد مكان آمن لهم في دولة أخرى والعودة الاختيارية لبلدانهم، وعمل المفوضية هو عمل إنساني كليا وغير سياسي، ومن أبرز اختصاصات المنظمة ما يلي:

١– العمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها والإشراف على تنفيذها.

٢– العمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين.

٣– الحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها وأوضاعهم المعيشية.

٤– تيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاهية اللاجئين.

كذلك بدأت المنظمة بالقيام بمسؤوليات إضافية للتنسيق في تقديم المساعدات للاجئين والعائدين بالرغم أن هاذ لم يكن من واجب المنظمة إلا أن هذا الدور أصبح من أهم واجباتها لحماية اللاجئين والبحث عن حلول دائمة لهم، ويدخل في حماية المفوضية الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطناهم الأصلية ولا ينتفعون بحماية حكوماتهم وفي نفس الوقت لا يرغبون أو لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم. وقد قامت المفوضية السامية منذ إنشائها بكل الأعمال الموكلة لها من توفير الحماية للاجئين والمساعدة الغذائية والصحية بالإضافة إلى بعض واجباتها المتمثل في إيجاد دائمة لهم بالتنسيق مع حكومات دول اللجوء سواء تعلق الأمر بالعودة الطواعية أو التوطين(٦٣).

فالمهام الأساسية التي تقع على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين هي تولي شؤون اللاجئين، وايجاد حلول لهم، فاللاجئون يضطرون للمغادرة لإنقاذ حياتهم، أوالحفاظ على حريتهم، حيث يعمل مكتب المفوضية على التأكد من أن اللاجئين قادرين على ممارسة حقوقهم، التي حرموا منها، وذلك من خلال

استعمالها لمختلف الوسائل التي تراها ملائمة. تعمل المفوضية بشكل منهجي على توسيع نطاق أنشطتها الرئيسية في مجال حماية اللاجئين وتقديم المساعدات والإعانات اللازمة, ومن اهم هذه المهام هي:

حماية اللاجئين: تسعى المفوضية السامية جاهدة لتوفير الحماية الملائمة **للاجئين من كل** الجوانب التي قد تعترض الشخص اللاجئ أثناء تواجده خارج بلده الأصلي، وهذا عن طريق:-

١- عدم التمييز يعدّ مبدأ عدم التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، إذ نجد هناك العديد من المواثيق والإعلانات الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع التمييز، ومن بينها أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي أقرّت بأنّ مقاصد المنظمة تتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز واحت ا رم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز بسبب العرق، اللون، أو الدين أو اللغة، أو الجنس[٦٤] من جانبها أكدت الدول الأعضاء في المنظمة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين، وذلك دون تمييز أيا كان نوعه، خاصة التمييز بين العرق، واللون والجنس، والرأي السياسي وغيرها من أوجه التمييز, رغم هذه الإعلانات والمواثيق الدولية، إلا أن اتفاقية ١٩٥١ تميزت عن غيرها من الاتفاقيات السابقة المتعلقة باللجوء بالنص على عدم جواز التمييز من حيث العرق أو الدين أو الموطن في تطبيق أحكامها على اللاجئين، وهو ما تؤكده المادة(٣) منها.

٢- المأوى المؤقت يعتبر الاعتراف بمركز اللاجئ بمثابة نتيجة ضمنية للالتزام بعدم الرد، إذ لا يمكن معرفة ما إذا كانت الحدود التي سيرد إليها اللاجئ ستشكل خطرا على حياته أو حريته أو أمنه، دون الاستماع إليه و دراسة طلبه، ومن أجل إعمال هذه الحماية، تقوم الدولة بإجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ، وهذه الإجراءات هي التي تسمح لها بالتمييز بين الأجانب الذين يستحقون الحماية من غيرهم (النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، لسنة ١٩٥٠, المادة ٨)، الأصل أن الدولة غير ملزمة بمنح الملجأ داخل إقليمها للأجانب، لكن رغم هذا فهناك استثناء، أي أنه ليس من حق الدولة حرمان اللاجئ من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة غير دولة الاضطهاد، وهذا إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها ٤ معنى ذلك أن الدولة وان كانت غير ملزمة بقبول اللاجئ على إقليمها، ومنحه ملجأ، لكن ما يلزمها توفير للاجئ الحماية القانونية ضد الوقوع في أيدي سلطات الاضطهاد، وذلك بالسماح له مؤقتا بالبقاء حتى يمكن للاجئ البحث عن ملجأ آخر يقبله، كما تستطيع دولة اللجوء أن تخضع طالبي اللجوء خلال فترة إقامتهم لإجراءات وتدابير مناسبة من أجل الحفاظ على أمنها ونظامها العام . لقد تم التأكيد على مبدأ المأوى المؤقت

في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين، حيث أشارت المادة (٣١-٢) من اتفاقية ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، أي أن هذا النص يلزم الدول المتعاقدة بمنح هؤلاء اللاجئين مهلة معقولة للإقامة على إقليمها [٦٥].

إلى جانب اتفاقية ١٩٥١ نجد المادة (٣-٢) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام ١٩٦٧ ، حث الدول على عدم تطبيق مبدأ الإعادة إلى دولة الاضطهاد، وانما بمنحه مأوى مؤقت أو أية وسيلة أخرى تراها مناسبة، حتى تتوفر لديه الشروط التي تراها الدولة فرصة مناسبة للذهاب الى دولة اخرى.

٣- عدم رد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد/ الأصل أن الدولة بموجب سيادتها على إقليمها، تتمتع بحق إبعاد من تشاء من الأجانب، بما فيهم اللاجئ، وذلك دون اشتراط ذكر الأسباب التي دفعتها إلى اتخاذ هذا القرار ولكن نظرا لما يترتب على هذا الإجراء من مخاطر فإن الجهود الدولية المبذولة لفائدة حماية اللاجئين نجحت في التوصل إلى وضع بعض القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين, وهذا ما أشارت إليه المادة (٣٣/٢) من اتفاقية ١٩٥١ والتي تنص على أنه:- لا يسمح الاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواعي معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه , من بين القيود التي تحد من سلطة الدولة في إبعاد اللاجئين نجد مبدأ عدم رد اللاجئ إلى دول الاضطهاد،حيث يعتبر الركيزة الأساسية أو حجر الأساس في قانون اللجوء نظرا لما يمثله من أهمية قصوى، فلا يجوز أن يعاد أي لاجئ إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته معرضة للتهديد، وفي الواقع فإن في ذلك يعني أنه لا يجوز حرمان أي لاجئ من الدخول إلى بلد ما يلتمس فيه الحماية ضد الاضطهاد [٦٦].

٤-عدم توقيع الجزءات: تنص اتفاقية عام ١٩٥١ على حماية اللاجئ من العقوبات التي يستتبعها دخول البلد بصورة غير قانونية، وذلك في المادة (٣١), والتي تتناول اللاجئين الموجودين داخل إقليم دولة غير إقليم دولتهم الأصلية، بصفة غير قانونية ثم قدموا أنفسهم للسلطات المختصة في أقرب وقت ممكن. فتسعى المادة (٨) من نفس الاتفاقية إلى إعفاء اللاجئين من أحكام التدابير الاستثنائية، التي قد يكون لها تأثير عليهم لمجرد انتمائهم إلى جنسية معينة، في حين تصون المادة (٩) حق الدول في اتخاذ تدابير مؤقتة ٣، على أساس الأمن الوطني ضد شخص معين، لكن ذلك لا يجوز إلا في انتظار أن تحدد الدولة الطرف ما إذا كان ذلك الشخص لاجئا حقا وما إذا كانت مواصلة تلك التدابيرضرورية لمصلحة الأمن الوطني.

ب- مساعدة اللاجئين تعتبر مساعدة اللاجئين من الأهداف الرئيسة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين عندما لا يستطيعون الاستظلال بحماية حكومتهم، إذ تبذل المفوضية قصارى جهدها لإيجاد حلول دائمة وهذا من خلال:-

١- السعي لايجاد حلول دائمة للاجئين/ تسعى المفوضية السامية لإيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين باستخدام الوسائل التي تراها ضرورية و ملائمة، ففي الإعادة الطوعية لم تطلق اتفاقية ١٩٥١ صراحة إلى العودة الطوعية، لكن تم النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ و في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية, و كذلك في منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين, كما تم النص عليها في النظام الأساسي للمفوضية. تعتبر العودة الطوعية إلى الوطن والاندماج فيه الحل المفضل والدائم بالنسبة لمعظم اللاجئين في العالم لكن شرط أن تكون بناء على إرادته الحرة و أن يكون على دراية بالوضع السائد في بلده في هذا الإطار نجد أنّ المفوضية لا تشجع على العودة ما لم تكن بإمكانية عودة اللاجئين إلى بلدان منشأهم بأمان، و تقوم بتسيير عمليات العودة الطوعية إلى الوطن مع سعيها لضمان إطار قانوني لحماية حقوق العائدين و هذا يعني أنّها تشجع بالعودة عندما تتأكد من أنّ الظروف تؤدي إلى العودة بسلامة و كرامة (٦٧).

٢- بالنسبة للادماج في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء, الإدماج المحلي هو أحد الحلول الدائمة و يعني استقرار اللاجئين لمدى طويل أي بصفة دائمة في بلد اللجوء الذي يقيمون فيه حاليا بتعبير أخر يعني نقل اللاجئين من بلد اللجوء إلى بلد أخر يوافق على قبولهم ومساعدتهم ومنحهم الإستقرار الدائم، وقد كلفت المفوضية بموجب نظامها الأساسي بإعادة التوطين أي إعادة إدماج اللاجئين في البلدان التي التمسوا فيها اللجوء باعتبارها إحدى الحلول الثلاث الدائمة، وكان هناك ١٦,١ مليون لاجئ تعني بهم المفوضية حول العالم في نهاية عام ٢٠١٥ ، إلا أنه أعيد توطين أقل من ١ بالمائة منهم في ذلك العام ٣ و هذا يعني أنه في الحالات التي لا يمكن العودة الطوعية إلى الوطن خيارا قابلا للتطبيق فإن الحصول على منزل في بلد اللجوء و الاندماج في المجتمع المحلي يمكنها توفير حلا دائم لمحنتهم واتاحة الفرصة لبدء حياة جديدة الاندماج المحلي عملية معقدة و تدريجية إذ تضم أبعادا قانونية واقتصادية واجتماعية.

ج- تسيير مخيمات اللاجئين / تؤكد اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية السامية أنّ مخيمات اللاجئين و مستوطناتهم يجب أن تكون ذات طابع مدني وانساني دون غيره كما في استنتاجاتها أنّ جميع الأطراف ومنهم

اللاجئون أنفسهم معرضون بالتعاون في ضمان الطابع السلمي و الإنساني لمخيمات اللاجئين وتقر بأم وجود المناصر المسلحة في مخيمات اللاجئين أو مستوطناتهم والتجنيد والتدريس قد يعرض اللاجئين لخطر بدني جسيم ويحاول دون تحقيق الحلول الدائمة كما تقر بوضع مخيمات اللاجئين ومستوطناتهم على بعد مسافة معقولة من الحدود والحد من تدفق الأسلحة. حيث قامت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بافتتاح مخيم حسن شام لاستيعاب ألاف من العائلات التي نزحت مؤخرا وللذين يفرون من العمليات العسكرية الدائرة في غرب الموصول وقد بدأت أولى الحافلات المكتظة بحوالي ١٥٠ شخص بالتوافد بالمخيم صباح ٩ ماي ٢٠١٧ ويعد المخيم أحدث ما شيدته المفوضية السامية وشركائها استجابة لحالات الطوارئ بالموصل وقد قارب المخيم على الامتلاء حاليا، وتتسلم كل عائلة وفق حجمها، حين وصولها لمخيم حسن شام في خيمة واحدة وبعض الأمور الأساسية الأخرى والتي تتضمن الحصائر وبراميل بلاستيكية لخزن الوقود أو الماء وموقد للطبخ، وقد أصبحت منذ ذلك اليوم ١,٠٠٠ خيمة جاهزة لاستيعاب قرابة ٦,٠٠٠ شخص [٦٨].

وأخيراً يمكننا التحدث عن اللاجئ في التشريع العراقي فقد نصت المادة (٢/٢١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على انه : "ينظم حق اللجوء السياسي في العراق بقانون ولا يجوز تسليم اللاجئ السياسي إلى جهة أجنبيه أو إعادته قسرا إلى البلد الذي فر منه". "كذلك الفقرة الثالثة من المادة نفسها التي نصت على ان "لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دوليه أو إرهابيه أو كل من الحق ضررا بالعراق" [٦٩]. كذلك نصت المادة (٣٥٨) من قانون أصول محاكمات الجزائية المعدل رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١على انه: "لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:-١ -إذا كانت الجريمة المطلوب من اجلها جريمة سياسيه أو عسكريه وفقا للقوانين العراقية ". إلا إن عدم جواز التسليم لا يسلب حق الدولة في جواز إبعاده لان هذا الحق يعد جزاء يدخل ضمن سيادة الدولة كما إن قانون اللاجئين العراقي رقم (٥١ لسنه ١٩٧١) بين كيفيه منح حق اللجوء وشروطه وتطلب تشكيل لجنه دائمة ترعى شؤون اللاجئين السياسيين مرتبطة بوزارة الداخلية , وبينت المادة (١١) منه إن اللاجئ يتمتع بحقوق المواطن العراقي في الاستفادة من المرافق العامة وحصوله على ارض زراعيه أو توظيفه, كذلك نظم القانون ذاته مسألة إنهاء أقامه لاجئ سياسي أو عسكري حين منح وزير الداخلية سلطه اتخاذ قرار إلغاء لجوء أجنبي والأمر بأبعاده, علاوة إلى تقديمه للمحاكم العراقية إذا كان عمله معاقب عليه قانونا, واشترط لذلك أن يخل الأجنبي بأمن الدولة ومصالحها السياسية ، أما مسألة تعذر إبعاد لاجئ فيطبق عليها ما أورده المشرع في المادة (١٧) من قانون الإقامة العراقي بجواز حجز اللاجئ بدون تحديد,

بأمر من وزير الداخلية لحين إمكان إبعاده .وعالج المشرع بالإضافة لذلك مسالة إخلال اللاجئ بالأمن و النظام قبل صدور قرار بإبعاده فمنح وزير الداخلية سلطه الأمر باعتقاله مده لا تتجاوز الشهرين ريثما يصدر أمر بإبعاده(٧٠).

الخاتمة .

بعد أنْ تعمقنا في هذه الدراسة المتواضعة استطعنا الوصول الى جملة من النتائج والتوصيات وهي كالآتي:-

أ- النتائج:

١- أن اللجوء هو حالة إنسانية تستدعي التدخل من قبل الدول والمنظمات الدولية من اجل تقديم المساعدات الفعلية التي تعين اللاجئ على تحمل ومقاومة الظروف الصعبة التي يمر بها بسبب اللجوء.

٢- تعد اتفاقية (١٩٥١) بخصوص اللاجئين أول اتفاقية دولية حقيقية تتناول النواحى الجوهرية من حياة اللاجئ. وقد بينت مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التى يجب أن تكون على الأقل معادلة للحريات التي يتمتع بها الرعايا الأجانب فى بلد ما، وفى العديد من الحالات، الممنوحة لمواطني تلك الدولة. وتعترف هذه الاتفاقية بالنطاق الدولي لأزمات اللاجئين، وضرورة توافر تعاون دولي، بما فى ذلك اقتسام الأعباء بين الدول، من أجل معالجة المشكلة. أذن هي اتفاقية مناسبة كانت ولازالت وستستمر مناسبة لاوضاع اللاجئين لانها اعتمدت من أجل معالجة العواقب الناجمة عن الحروب العالمية، وتفسخ الإمبراطوريات، والنزوح الجماعى للأشخاص، غير أن هذه الاتفاقية قد أثبتت مرونتها بدرجة كبيرة فى المساعدة على حماية ما يقدر بـ ٥٠ مليون شخص فى جميع أنواع الحالات، وسوف تستمر فى عمل ذلك وذلك نظراً لأن طبيعة الاضطهاد ذاتها لا تتغير.

٣- وضعت اتفاقية الأمم المتحدة لعام (١٩٥١) تعريفا للاجئ أشابه بعض القصور إذ أنها قيدت من يطلق عليه تعريف اللاجئ بقيدين أحدهما زمني والآخر مكاني , لكن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٧ بشأن اللاجئين قد عرفت اللاجئ تعريفا موسعا تلاشت فيه النقد الذي تم توجيهه إلى تعريف اللاجئ الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشان اللاجئين، ويرجع السبب في ذلك إلى التطور السريع لمشكلة اللاجئين في تلك الفترة. ومما يؤخذ على تعريف اتفاقية (١٩٥١):أنه قصر وصف اللاجئ على الأشخاص الذين يضطرون إلى مغادرة بلدهم الأصلي بسبب الخوف من الاضطهاد، أو تعرضهم بالفعل للاضطهاد، بسبب

الجنسية، أو العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، ولم تتضمن الأشخاص الذين يفرون من أوطانهم بسبب الخوف على حياتهم نتيجة نشوب حرب أهلية مثلاً، أو نتيجة عدوان خارجي،أو احتلال، أو سيطرة أجنبية.

٤- أنْ كلا الاتفاقيتين (اتفاقية (١٩٥١)واتفاقية جنيف (١٩٤٩) وتعريفاتهما لم تذكر اللاجئ الفلسطيني الذي يشكل منذ فترة كبيرة مشكلة، أو معضلة، للتمحور بشكل أساسي على "الاضطهاد" كسبب رئيسي مباشر للجوء.

٥- أغلب أسباب اللجوء تعود إلى بواعث سياسية واجتماعية ودينية كما قد تعود للاختلاف في الجنس أو النوع أو الانتماء الاجتماعي غير انه يخرج بطبيعة الحال عن هذه الأسباب المتعلقة بارتكاب الجرائم الجنائية والتي يعتبر تتبع الجاني من الحقوق الطبيعية للمجتمع وفي القصاص منه, وعلى هذا لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجنائية طلب اللجوء السياسي فلا يجوز حماية مرتكبي الجرائم الدولية تحت عنوان اللجوء وتدويل إجراءاته .

٦- ولا تنطبق أحكام اللاجئ على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية, بالمعنى المستخدم للجرائم في الصكوك الدولية.أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله بهذا البلد بصفة لاجئ أو ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة و مبادئها.

٧- يختلف النازح عن اللاجئ في كون النازح هو من يترك بيته ويذهب لمكان ما داخل حدود دولته بعكس اللاجئ الذي يترك وطنه وبلاده, أما المهاجر هم أشخاص اختاروا الانتقال من بلدهم إلى بلدان أخرى، ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد أو الموت كاللاجئين بل لتحسين حياتهم بشكل أساس من خلال إيجاد العمل.

٨- أن بعض الحقوق الخاصة باللاجئين قد اكتسبت صفة القاعدة العرفية فأصبحت ملزمة لكافة الدول بمعزل عن المصادقة والانضمام بل أن بعضها الأخر قد ارتقى إلى مصاف القواعد القانونية الآمرة الُملزمة للكافة والتي لا يجوز لأحد تجاوزها أو انتهاكها أو الاتفاق على ما يخالفها .

ب- التوصيات .

١- نوصي البلدان بوضع القوانين الملائمة لتوفير الحماية القانونية الرسمية للاجئين , نظراً لعدم مصادقة عدد كبير من الدول العربية على اتفاقية اللاجئين الصادرة عام ١٩٥١ أو على البروتوكول الصادر في عام ١٩٦٧ . أما البلدان التي صادقت عليها لا تنفذها تنفيذا كاملا.

٢- نوصي بالبحث عن حل عادل وحاسم لقضايا اللاجئين, لان نظريا فالحل سهل ألا وهو إنهاء مسببات اللجوء كالحروب والنزاعات ومصادر الاضطهاد والانتهاك إلا أن هكذا حلول تبدو للأسف غير ممكنة وُمتاحة لذلك ينبغي علينا أن نبحث عن الحلول الواقعية والقابلة للتنفيذ. طبعاً يتضمن القانون الدولي للاجئين الحلول الدائمة لهم وهي العودة الطوعية للوطن ، أو الاندماج المحلي، أو إعادة التوطين في دولة ثالثة .

٣- نوصي على صعيد إقليمي عربي تبني اتفاقية عربية خاصة باللاجئين تعكس قيم المنطقة وتراعي خصوصية كون غالبية لاجئي هذه المنطقة منها تحديداً , أما على الصعيد الوطني نوصي قيام كل دولة عربية بتبني تشريعات وطنية خاصة تحقيق التوازن المطلوب ما بين حقوق اللاجئين الإنسانية من جهة وحقوق الدول المضيفة من جهة أخرى.

٤- نوصي بزيادة الوعي بمشكلة اللاجئين ، لدى كافة شرائح المجتمع الدولي والإقليمي سواء منظمات أو دول ، عن طريق عقد المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات التي تعزز حقوق اللاجئين ، وإبراز أهمية تكاتف أعضاء المجتمع الدولي من اجل حل هذه المشكلة والتيسير على اللاجئين وتمتعهم بحقوقهم التي كفلها لهم القانون الدولي والقانون الإنساني.

٥- يجب النص على جزاءات صارمة يتم توقيعها على الدول التي تمتنع عن منح اللجوء للأشخاص الذين يتوفر في حقهم شروط منح اللجوء وفق قواعد القانون الدولي والتي تضمنتها التعريفات المختلفة للاجئ والتي وردت باتفاقيات مختلفة ، كتعريف اللاجئ الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٥١ بشان اللاجئين وتعريف اللاجئ الوارد باتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لعام ١٩٦٧ بشأن اللاجئين.

المصادر والمراجع:

(١) بلمديوني محمد, وضع اللاجئين في القانون الدولي الانساني, مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية, كلية الحقوق والعلوم الساسية, جامعة حسيبة بن بو علي – الشلف, الجزائر, ٢٠١٧، ص ١٦١.

(٢) ابراهيم دراجي, مشكلات اللاجئين وسبل معالجتها, بحث مقدم الى الملتقى العلمي الذي نظمته جامعة نايف للعلوم الامنية, كلية العلوم الاستراتيجية, الرياض, ٢٠١٧، ص ١.

(٣) أنظر الفقرة الاولى من المادة (أ) من اتفاقية (١٩٥١) المتعلقة بوضع اللاجئين , والفقرة الثانية من البروتوكول الاضافي لعام (١٩٦٧).

(٤) جاي س. جوديون, اتفاقية عام (١٩٥١) المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الاضافي لها لعام (١٩٦٧), مقال مأخوذ من الموقع الالكتروني الاتي:- www.un.org/law/avl 2010، ص٣،٤.

[٥]محمد الطراونة, آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها, مقال ماخوذ من الموقع الالكتروني الاتي: ٢٠١٧www.allsyrian.org، ص٢.

[٦] محمد الطراونة، المصدر نفسه، ص٢.

[٧] اتفاقية جنيف الرابعة ،١٩٤٩, المادة ٤٤. كذلك أنظر أمنية مراد, الحماية القانونية للاجئين في ظل القانون الدولي, مقال منشور في المركز الديمقراطي العربي, مأخوذ من الموقع الالكتروني الاتي:- www.democraticac.de, 2017.

[٨]اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في افريقيا لعام (١٩٦٩) ودخلت حيز التنفيذ عام (١٩٧٤).

[٩] أيهاب شوقي, اللاجئون عبر التاريخ, مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:- www.anntv.tv>new، 2013، ص١.

[١٠] أيهاب شوقي، المصدر نفسه، ص٢.

[١١]العيداني آسيا ومقري نادية, حماية اللاجئين في اطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية, الجزائر, ٢٠١٧، ص ١٢،١٣.

[١٢] العيداني آسيا ومقري نادية ، المصدر نفسه، ص ١٧.

[١٣]محمود المتولي، مسلموا بورما..عذابات في غياهب التاريخ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.albayan.ae/five-senses/east-and-west/2017-, ٢٠١٧.

[١٤]صلاح الدين طلب فرج، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر، العدد الأول , غزة – فلسطين، يناير, ٢٠٠٩ ، ص١٧١.

[١٥] سورة النساء الآية ١٠٠.

[١٦] عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي، حقوق اللاجئين بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم, السعودية, ٢٠٠٧، ص٣.

[١٧] أتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

[١٨] أسامة صبري محمد, حماية النازحين داخليا في النزاعات المسلحة, مجلة القادسية, كلية القانون والسياسة, العددان ١-٢, المجلد الثالث, ٢٠١٠، ص١٩٦.

[١٩] أنظر الى . www.ohchr.org

[٢٠] ساري حنفي, الهجرة القسرية في الوطن العربي, مجلة المستقبل العربي, الجامعة الامريكية, بيروت , العدد ٤٢٧, ٢٠١٤، ص٨٢،٨٤، ٨٥.

[٢١] ساري حنفي، المصدر نفسه، ص ٨٥.

[٢٢]أسامة صبري محمد، مصدر سابق، ص٢٠٦.

[٢٣] أسامة صبري محمد، المصدر نفسه، ص ٢٠٧.

[٢٤] أيمن أبو هاشم, استقصاء حقوق اللاجئين في القوانين الدولية وتحديّات إنفاذها , مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:- https://harmoon.org>, ٢٠١٦، ص٥.

[٢٥] أيمن أبو هاشم، المصدر نفسه، ص٥.

(٢٦) أبراهيم دراجي، مصدر سابق، ص٩.

(٢٧) أبراهيم دراجي، المصدر نفسه، ص١٠.

(٢٨) أبراهيم دراجي، المصدر نفسه ، ص ١٣.

(٢٩) فؤاد ديب, المركز القانوني للاجانب (الموسوعة العربية), مأخوذ من الموقع الالكتروني الاتي:- www.arab-ency.com, ٢٠١٧، ص٦.

(٣٠) فؤاد ديب، المصدر نفسه، ص٧.

(٣١)حقوق الإنسان وحماية اللاجئين, برنامج التعليم الذاتي رقم (٥) المجلد الثاني, منشورات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, ديسمبر, ٢٠٠٦، ص٤٥ ومابعدها.

(٣٢) قرار الامم المتحدة رقم (٤٠/١٤٤ المؤرخ في ١٣ – كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).

(٣٣) قرار الامم المتحدة، المصدر نفسه، ٤٠.

(٣٤) الإعلان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٤٠/١٤٤ المؤرخ في ١٣/كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٥، الفقرة الاولى، المادة الخامسة).

(٣٥)اتفاقية سنة ١٩٥١ بخصوص اللاجئين،مصدر سابق، المادة١٣.

(٣٦) اتفاقية سنة ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المادة ١٥.

(٣٧)اتفاقية سنة١٩٥١ بخصوص اللاجئين،المصدر نفسه،المادة١٤.

(٣٨)اتفاقية سنة ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المادة١٤.

(٣٩) صلاح الدين طلب فرج، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، مجلد السابع عشر، العدد الأول , غزة – فلسطين، يناير, ٢٠٠٩ ، ص١٧٨.

(٤٠)اتفاقية سنة ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، مصدر سابق، المادة٧.

(٤١)اتفاقية سنة١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المادة٨.

(٤٢)اتفاقية سنة ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه،المادة٢٧.

(٤٣) حقوق الإنسان وحماية اللاجئين, مصدر سابق،ص ٣٠ وما بعدها.

(٤٤) أبراهيم دراجي، مصدر سابق، ص٢١.

(٤٥)سنان طالب عبد الشهيد, حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني, مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية, جامعة الكوفة , المجلد الثاني , العدد الثالث عشر , ٢٠٠٩، ص٣٠٧.

(٤٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦، المادة ١٢.

(٤٧) اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩، المادة ٢٨ و٢٩.

(٤٨) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ١٩٦٩، المادة ٥ والمادة ٢٧.

(٤٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦، المادة١١.

(٥٠) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦، المادتان ٦ و٨.

(٥١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٧٦، المادة٨.

(٥٢) نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمرالمتصلة بالنزوح الداخلي , المجلس الاقتصادي والاجتماعي- قطاع الشؤون الإنسانية، بحث منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الالكتروني الاتي:- www.icrc.org , ٢٠٠٨.

(٥٣)اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، مصدر سابق، المادة ٩.

(٥٤) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المواد ٧ و١٣ و١٨ و ١٩ و٢١ و٢٢.

(٥٥) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المادة ٢٧ و٢٨.

(٥٦) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المادة ٢٨.

(٥٧) سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص٣١٢.

(٥٨) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، مصدر سابق، المادة ٣.

(٥٩) سنان طالب عبد الشهيد، مصدر سابق، ص ٣١٢.

(٦٠) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، مصدر سابق، المادة ٤.

(٦١) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المادة ٤.

(٦٢) أحمد الرشيدي, الحماية الدولية للاجئين, بحث مقدم في ندوة نظمها مركز البحوث والدراسات السياسية, القاهرة, ١٩٩٦، ص٢٠.

(٦٣) العيداني آسيا ومقري نادية، مصدر سابق، ص١٨.

(٦٤) النظام الاساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ١٩٥٠، المادة٨.

(٦٥) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، مصدر سابق، المادة ٣١.

(٦٦) اتفاقية ١٩٥١ بخصوص اللاجئين، المصدر نفسه، المادة ٣٣.

(٦٧) العيداني آسيا ومقري نادية، مصدر سابق، ص٢٥.

(٦٨) جريدة الموقف, مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي:-www.al-mawqif.com , ٢٠١٦.

(٦٩) دستور العراق القائم لسنة ٢٠٠٥

(٧٠) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي, المعايير الدولية في آلية ابعاد اللاجئين, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, جامعة بابل, العدد الثاني, السنة الرابعة, ٢٠١٢، ص١٣٧.